مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 78 – فبراير 2026

Volume 23 – issue 78 – February 2026

Pages 217 - 235 الصفحات 217 - 235

انفرادات الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة في باب القضاء، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

Al–Hasan ibn Ziyad's unique views on Imam Abu Hanifa's argument in the judiciary, compared to Jordanian personal status law.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7807

1. د. إبراهيم علي محمود التميمي

Ibrahim Ali Mahmud

جامعة الزرقاء الخاصة_ كلية الشريعة

Zarqa Private University – Faculty of Sharia

Email: ibraheemtamimi63@gmail.com

2. د. نمر عصام أحمد جرادات

Nimer Essam Ahmad Jaradat

جامعة مؤتة/ كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية

Mu'tah University / Prince Hassan College of Islamic Sciences

Email: gmail.com@nimer.nrz

تاريخ الاستلام – 2025/10/06 - Date of Receipt

تاريخ القبول – 2025/12/26 - Date of Acceptance

د. إبراهيم علي محمود التميمي
جامعة الزرقاء الخاصة – كلية الشريعة

Ibrahim ali Mahmud
Zarqa Private University - Faculty of Sharia
ibraheemtamimi63@gmail.com

د. نمر عصام أحمد جرادات
جامعة مؤتة/ كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية

Nimer essam ahmad Jaradat
Mu'tah University / Prince Hassan College of Islamic Sciences
gmail.com@nimer.nrz

انفرادات الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة في باب القضاء، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

Al-Hasan ibn Ziyad's unique views on Imam Abu Hanifa's argument in the judiciary, compared to Jordanian personal status law.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7807

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢٦

الملخص

تـدور فكـرة البحث لبيان انفرادات الإمـام الحسن بن زياد عن الإمـام أبي حنيفة في باب القضـاء، وهو من المجتهديـن المنتسبين في المذهب الحنفي، ومقارنة هـذه الانفرادات بقانون الأحـوال الشخصية الأردنـي، وذلك باتباع المنهـج الاستقرائي، والمنهج التحليلـي، وقد بيّنا في هـذا البحـث سيرة هذا العالم الجليل ومكانته، ثم قمنا ببيـان المسائل التي انفرد بها ، وتوصلت الدراسـة إلـى أن الحسن بن زياد له انفرادات في الرواية عن الإمام أبي حنيفة تعبر عن رأيه فيما اعتمـده فـي الفقه الحنفي، وقد قمنا بجمع أبرز هذه المسائل فـي باب القضاء ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

الكلمات الدالة: الحسن بن زياد، باب القضاء، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

Abstract

The idea of the research revolves around explaining the distinctions of Imam Hassan bin Ziyad on the authority of Imam Abu Hanifa in the chapter on the judiciary, and he is one of the mujtahids affiliated with the Hanafi school of thought, and to compare these distinctions with the Jordanian personal status law, by following the inductive approach and the analytical approach.

In this research, I explained the biography and status of this eminent scholar, then I explained the issues that were unique to him, and the study concluded that Al-Hasan ibn Ziyad had unique narrations on the authority of Imam Abu Hanifa that express his opinion regarding what he adopted in Hanafi jurisprudence, and I collected the most prominent of these issues in Chapter on the judiciary and its comparison with the Jordanian Personal Status Law.

Keywords: Al-Hassan bin Ziyad, Chapter on the Judiciary, Jordanian Personal Status Law.

المقدمة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح الناس لساناً وأوضحهم بياناً، ثم أما بعد: لقد مَنّ الله عزوجل على هذه الأمة، بمذاهب فقهية عظيمة رصينة من خلال أئمتها المجتهدين المطلقين، حيث كان لهم الدور الكبير في إبراز الفقه الإسلامي في أجل وأبها صوره ، ومن هؤلاء المجتهدين الإمام الحسن بن زياد عليه رحمة الله وهو من مجتهدي المذهب الحنفي، ولجلالة قدر هذا العالم ومكانته في المذهب، قمنا بدراسة لأبرز آرائه الفقهية التي انفرد في روايتها عن الإمام أبي حنيفة النعمان في باب القضاء، ومن ثم قمنا بمقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في أمور:

١. مكانة الحسن بن زياد في المذهب الحنفي وثناء العلماء عليه

٢. إن آراء الحسن بن زياد لم تفرد في بحوث مستقلة، فقمنا بمحاولة لإظهار آرائه في باب القضاء.

٣. تعلق الموضوع في القضاء ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- من هو الحسن بن زياد، ومكانته في المذهب الحنفي.
- المسائل التي انفرد بروايتها عن الإمام أبي حنيفة، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى:

١. التعريف بالإمام الحسن بن زياد ومكانته العلمية.

٢. عرض انفراداته في باب القضاء.

٣. مقارنة آرائه بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي: من خلال جمع آراء الحسن بن زياد في باب القضاء.

الثاني: المنهج التحليلي الوصفي: من خلال توصيف المادة التي تم استقراؤها حسب مقتضى البحث والمقارنة بين مفرداتها وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

الدراسات السابقة:

ليس هناك -على حسب ما اطلعنا عليه- دراسة تختص بهذا الموضوع على وجه التحديد، وهناك دراسات تناولت ذلك في بعض الانفرادات للإمام الحسن بن زياد في باب العبادات، ومن هذه الدراسات.

١. مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد جمعاً ودراسة في باب العبادات، شوكت كراسنيش، جامعة المدينة المنورة، ١٤١٣/٣/٧ بإشراف أ.د عبدالله بن فهد الشريف

٢. الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه، د عبد الستار حامد الدباغ، الجامعة الإسلامية، بغداد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

وتختلف هذه الدراسة عن غيرها أنها اختصت في باب القضاء مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحسن بن زياد، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: سيرة الإمام الحسن بن زياد

المطلب الثاني: مكانة الإمام الحسن بن زياد العلمية وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه:

المبحث الثاني: المسائل التي انفرد بها الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة في باب القضاء، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وفيه المسائل التالية.

المطلب الأول: سن البلوغ

المطلب الثاني: النكاح المؤقت.

المطلب الثالث: تصديق المرأة في انقضاء العدة

المطلب الرابع: الظهار

المطلب الخامس: المفقود

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحسن بن زياد

فـي هذا المبحث من الدراسـة سأقوم ببيان سيرة علم من أعلام الفقه الحنفي الذين تلقوا الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سيرة الإمام الحسن بن زياد

المطلب الثاني: مكانة الإمام الحسن بن زياد العلمية وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه:

المطلب الأول: سيرة الإمام الحسن بن زياد

أولاً: اسمه وكنيته: اتفقت كتب المصادر بأنه الْحَسَن بْن زِيَاد[١]، ولم تزد على ذلك شيء، أما كنيته فقد كان يكنى بأبي علي[٢].

ثانيًا: نسبته: ينسب ويقال (مولى النخع) مولى[٣] النخع[٤] وينسب أيضًا ويقال اللؤلؤي[٥]

ثالثًا: النشأة: ولد الإمام الحسن بن زيـاد في الكوفة ونزل ببغداد[٦]، فهو عراقي الأصل، وكان قد نشأ رحمه الله في أسرة فقيرة كمولى من موالي الأنصار، وكان الحسن بن زياد يلزم أبا حنيفـة فقـال أبوه: لي بنات وليس لنا غيره، فقال: أشر عليه بما ينفعه، فقال له وقد جاء، إن أباك قـال كيـت وكيت، الزم فإني لم أر فقيهًا قط فقيراً، وكان يجـري عليه حتى استقل، وهذا مما يدل على أن أبا حنيفة رحمه الله كان ينفق على الحسن حتى استقل بنفسه وأخذ يعتمد على نفسه، وأنه من أسرة فقيرة ، وقد جعله والده عند الإمام أبي حنيفة ليتفقه في دين الله تعالى.[٧]

---

(١) وكيع، محمد بن خلف بن حيّان،(توفي ٣٠٦هـ/٩١٨م)، أخبار القضاة، صححه عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ط١)، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م، عدد الأجزاء: ٣، ج٣، ص١٨٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (توفي ٤٧٦ه/ ١٠٨٣مـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، لبنان، (ط)١، ١٩٧٠م، ص١٣٦. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ/ ١٣٤٨م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي الناشر: دار المعرفة بيروت (ط١) ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤، ج١، ص٤٩١.

(٢) الخطيب البغداي، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي(توفي٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، تحقيق، د بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، (ط١)، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٧ (١٦ والفهارس)، ج٢ ص٢٧٥.

(٣) والمَوْلى: المُعْتِقُ... الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (توفي ٣٩٣ه/ ١٠٠٢م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،(ط٤) ١٩٨٧ م، ج٦، ٢٥٢٩.

(٤) نخع:النَّخَعُ: حَيٌّ من مَذْحِج في جنوب اليمن، إسماعيل بن عبادة (توفي٣٨٥ هـ/٩٩٥م)، ، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالَم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج١، ص١٢٧.

(٥) وهي نسبة إلى بيع اللؤلؤ بضم اللامين بينهما واو ساكنة وفى آخرها واو ثانية؛ نسبة إلى بيع اللؤلؤ.
ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (توفي ٧٧٥ ه/ ١٣٧٤مـ)، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر ، القاهرة، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج٤، ص٣٠٦.

(٦) الخطيب البغداي، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، ج٢ ص٢٧٥.

(٧) ينظر: الصيرمي، أبو عبد الله، الحسين بن علي الحنفي (ت ٤٣٦ ه/١٣٩٦مـ) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الناشر: عالم الكتب بيروت،(ط٢) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣، ص١٣٦.

رابعاً: الوفاة: اتفقت كتب التراجم والطبقات أن وفاته رحمه الله تعالى كان في سنة ٢٠٤هـ في الكوفة.[١]

وعلى هذا تكون حياة الإمام الحسن في نهاية زمن الخلافة الأموية، وبداية الخلافة العباسية التي ابتدأت عام ١٣٢هـ إلى حين وفاته.

المطلب الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه:

أولاً: مكانته وثناء العلماء عليه: لقد بلغ الحسن بن زياد رتبة المجتهد المنتسب في المذهب الحنفي[٢]، فكان ممن يقدم ذكرهم في قواعد الترجيح يقول ابن قطلوبغا: «يقدم قول أبي يوسف، ثم قول محمد ثم قول زفر ثم قول الحسن بن زياد»[٣]، فهذا دليل على علو رتبته وشأنه، ومن مكانته العالية توليته للقضاء: وكان قد تولى القضاء رحمه الله تعالى في عهد هارون الرشيد، إلا أنه كان إذا جلس ليحكم للقضاء ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم، فإذا قام من مجلس القضاء عاد إليه التوفيق[٤]، حتى عزل من القضاء، هكذا كانت له المكانة السامية في المذهب، ومن مكانته ثناء العلماء عليه ثناء كبيرًا ومن ذلك:

- قال عنه السمعاني[٥]: «كان الحسن بن زياد عالمًا بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق».[٦]
- قال أحمد بن عبد الحميد الحارثي[٧]: «ما رأيت أحسن خلقًا من الحسن بن زياد ولا

(١) وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص١٨٨، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٣٦، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج١، ص٤٩١.

(٢) الثعالبي، حمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (توفي ١٣٧٦ه/ ١٩٥٦.)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، (ط١) ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢، ج١، ص٥١٥.

(٣) قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت ٨٧٩ هـ/ ١٤٧٤م)، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، المؤلف: قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، ت: ضياء يونس، أصل التحقيق: رسالة ماجستير من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بإشراف الشيخ خليل المَيْس ١٤٢٢ هـ، قدم له: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط١) ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص١٥٤.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٧، ص٣١٤.

(٥) ابن السمعاني، تاج الإسلام أبو سعد (٢) عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل ابن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن عبد المجيد التميمي السمعاني المروزي الفقيه الشافعي الحافظ الملقب قوام الدين.

(٦) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (توفي ٨٥٥ه/ ١٤٥١م)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١) ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣، ج١، ص١٩٧.

(٧) ترجمه الذهبي في «السير» (ج ١٢ ص ٥٠٨) فقال رحمه الله: (الحارثي)، المحدث الصدوق أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي، الوادعي، مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني (توفي١٤٢٢هـ./ ٢٠٠١م)، رجال الحاكم في المستدرك، مكتبة صنعاء الأثرية، (ط٢) ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢، ج١، ص١٥٧.

أقرب مأخذًا ولا أسهل جانبًا[1]»، و قال: «وكان الحسن يكسو مماليكه مما يكسو نفسه»[2]

• وذكـره الموفـق المكي في المناقب بقوله[3]: «ومنهم اليقظ النبيه والفهم الفقيه والورع النزيه».

• وقال فيه يحيى بن آدم[4]: «ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد»[5]

• وحكى نصير بـ يحيى[6]: «إن الحسن بن زياد كان قسَّم النهار على أقسام، وكان مجلس صـدر النهار إذا رجع من صلاة الصبح، فيدرّس، فيخوضون في مسائل الفروع إلى قريب الزوال، ثم يدخل المنزل، فيقضي حوائجه إلى وقت الظهر، ثم يخرج للظهر، ويجلس للواقعات إلى العصر، ثم يصلّي العصر، ثم يجلس، فيناظرون بين يديه في الأصول، ثم يصلّي المغرب، ويدخل المنزل، ثـم يخـرج، فيتذاكرون المسائـل المغلقة إلـى العشاء، فإذا صلّـى العشاء، جلسـ لمسائل الدور، والوصايـا إلـى ثلث الليل، وكان لا يفتر عن النظر في العلم. وكان لـه جارية إذا اشتغل بالطعام أو بالوضوء أو بغير ذلك تقرأ عليه المسائل، حتى يفرغ من حاجته، ونصير بن يحيى الذي حكى ذلك هو ممن أدرك الحسن بن زياد»[7].

• وقال عنه أيضاً نصير بن يحيى: «سأل رجل خلف بن أيوب عن مسألة، فقال: لا أدري، فقـال: دلَّنـي على من يعرف، قال: الحسن بن زياد بـ «الكوفـة»، قال: إنه بعيد، قال خلف: من همّه الدين فـ «الكوفة» إليه قريبة. وقال نصير بن يحيى: قلت لخلف: من الحجّة اليوم؟ قال: الحسن بن زياد، فأعاد السؤال ثلاثًا، فقال: الحسن هو حجّة»[8].

ومـن أخباره فـي أمانته في الفتـوى فقد ذكر الصيرمـي: «أن الحسن بن زيـاد أستفتي في

---

(١) بدر الدين العيني، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ج١، ص١٩٧.

(٢) الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص١٣٥.

(٣) الموفق المكي وابن البزاز الكردري، مناقب الإمام الأعظم، ج٢، ص١٣٢.

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الكوفي المخزومي، مولاهم.، حدث عن: مسعر، والثوري، وإسرائيل، ومالك بن مغول، والحسن بن صالح، وزُهير بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وأبي بكر بن عَيَّاش، وعبد الله بن المبارك.، روى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان، والحسن بن علي بن عَفَّان العامري، وغيرهم.، قال الخطيب: أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد الأشناني، قال: سمعت أبا الحسن الطرائفي يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين: فيحيى بن آدم ما حاله في سفيان؟ فقال: ثقة... أبو يعلي البغدادي، عبد الله بن علي ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج أبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (توفي ٥٨٠هـ/١٤٤٧م)، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب، دراسة: د. شادي بن محمد بن سالم ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، (ط١) ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج٢، ص٢٩٨.

(٥) الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ١٣٥.

(٦) الشيخ الفاضل نُصَير بن يحيى البلخي ×، ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر»، وقال: اجتمع بأحمد بن حنبل، وبحث معه.، روى عنه محمد بن محمد بن سلّام.... الكملائي، البدور المضية، ج١٢، ص٧٢.

(٧) الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، ج٦، ص١٣٥.

(٨) الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، ج٦، ص١٣٥.

مسألــة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه فاكترى مناديًــا، فنادى إن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه قال فمكث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا[١].

ثانيًا: شيوخ الإمام الحسن بن زياد[٢]: أثبتت كتب المصادر أن الحسن بن زياد تتلمذ على يد كبار رجال المذهب الحنفي ابتداءً بالإمام أبي حنيفة، ثم زفر حتى توفي سنة ١٥٨هـ، ثم حلقة أبي يوسف، وداوود بن نصير، ووكيع ابن الجراح، قال ابن سماعة قال سمعت الحسن ين زياد قال كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء[٣].

ثالثاً: تلاميذه: وبعد أن بلغ المرتبة العالية في الفقــه كان للإمام الحسن بن زياد تلاميذ ينقلــون آراءه وفقهــه، ومــن أبرزهم: محمد بن شجــاع الثلجي، ويقال: ابن الثلجــي، أبو عبد الله، البغــدادي، الحنفي، من أصحاب الحسن بــن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن. روى عن يحيى بن آدم، ووكيع، وابن عُليَّة، وقرأ على اليزيدي. له ميل إلى مذهب المعتزلة. من تصانيفه: «المناسك»، و«تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«كتاب المضاربة».[٤]

• شعيــب: شُعَيْــب بن أيــوب بن زُرَيق بن مَعْبَد بن شِيطــا الصَّريفينيُّ، أبو بكر، من أهل واســط، سكــن صريفين بلــدة بالقُرْب من بغداد وقــال فيه أبو بكر الخطيــب: حدثني عبد الله بن أبــي الفتح عن أبي الحســن الدارقطني قال: شعيب بن أيوب ثقة، مات بواسط، سنة إحدى وستين ومئتين.

• نصيــر بــن يحيى، الشيخ الفاضل، ذكره الحافظ عبــد القادر القرشي في «الجواهر»، وقال: اجتمع بأحمد بن حنبل، وبحث معه، روى عنه محمد بن محمد بن سلّام.[٥]

• محمــد بــن سماعــة: حدث عن الليث بن سعد وأبي يوســف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعــن الحســن بن زياد وكتــب النوادر عن أبــي يوسف ومحمد وُلــد سنة ثلاثين ومائــة ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بلغ هذا السن وهو يركب الخيل ويقتص الأبكار ويصلي كل يوم مائتي ركعة ووُلــي القضاء للمأمون ببغداد بعــد موت يوسف ابن الإمام أبى يوسف ســنــة اثنتين وتسعين ومائة فلما ضعف بصره استعفى ولما مات قال يحيى بن معين مات ريحانة العلم من أهل الرأي.[٦]

---

(١) الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص١٣٥.

(٢) الكملائي، البدور المضيئة، ج٦، ص ١٣٥.

(٣) الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص١٣٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي ٧٤٨ه/١٣٤٧مـ)، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرناؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، ج٩، ص٥٤٥.

(٤) ينظر: الجواهر المضية: ج٢، ص٦٠، الفوائد البهية: ص ١٧١، شذرات الذهب: ج٢، ص١٥١.

(٥) الكملائي، البدور المضية، ج١٣، ص٧٢.

(٦) اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (توفي ١٣٠٤ هـ/ ١٨٨٦م)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» لـ مؤلف نفسه، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين [الحلبي] أبو فراس النعساني [ت ١٣٦٢ هـ، ومَيّز ما زاده في التعليق بحصره بين (هلالين) مُصدّرًا بـ «قلت»، وانظر التنبيه الآتي]،

• إسماعيل بن حماد: ابن الإمام أبي حنيفة، تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد، ولم يـدرك جده وولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضـاء البصرة والرقة وكان بصيراً بالقضاء عارفًـا بالأحـكام والوقائع والنوازل صالحاً دينـاً عابداً زاهداً صنف الجامع فـي الفقه والرد على القدرية وكتاب الإرجاء وعن الحلواني إسماعيل نافلة أبي حنيفة كان يختلف إلى أبي يوسف يتفقه عليـه. ثم صار بحال يعرض عليه ومات شابًا، (قال الجامع) ذكر القاري أنه مات شابًا سنة اثنتي عشرة ومائتين ولو عاش حتى صار شيخاً كان له منزلة بين الناس[1].

ولقـد كانت له كتب عديدة أبرزها : كتـاب المجرّد ، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الخصال، وكتاب معاني الإيمان، وكتاب النفقات، وكتاب الخراج، وكتاب الوصايا[2].

المبحث الثاني:

المسائـل التي قال بهـا الحسن بن زياد في باب القضاء مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

فـي هـذا المبحث من الدراسة سنقـوم بعرض أبرز المسائل التي انفـرد بها الإمام الحسن بـن زيـاد عن الإمام أبي حنيفة في بـاب القضاء ثم سنقوم بمقارنتها بقانـون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: سن البلوغ:

الفرع الأول: معنى سن البلوغ لغةً واصطلاحاً:

أولاً: البلـوغ لغـةً: من بلغ: البـاء واللام والغين أصل واحد وهو الوصـول إلى الشيء، تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه»[3]، وبلغ الغلام أدرك[4]

ثانيـاً: سن البلوغ اصطلاحاً: انتهاء حـد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف

طُبِع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، ص١٧٠.

(١) اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٤٦.

(٢) ابن السباعي، علي بن أنجب بن عثمان (توفي ٦٧٤هـ/١٢٧٥مـ)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ت: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، ص٣٥٠، ينظر/ ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني [الحنفي] (توفي ٨٧٩هـ/١٤٧٥مـ) تاج التراجم، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، (ط١)، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢ م، عدد الصفحات: ٣٦٧، ص١٥٠. ينظر، الكملائي، البدور المضيئة، ج٦، ص١٤١.

(٣) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، ت ، عبد السلام محمد هارون،: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، مقاييس اللغة» ج١، ص٣٠١.

(٤) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٣٩.

الشرعية»[1]

وجاء في «معجم لغة الفقهاء»[2] سن البلوغ: هي العمر التي يحكم فيها على الشخص بالبلوغ سواء احتلم أم لم يحتلم، وقد اختلف في تقديرها»

ثالثاً: صورة المسألة: ما المدة التي يبلغ فيها الشخص؟

الفرع الثاني: رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أولاً: رواية الحسن بن زياد:

روى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة فِي الْغُلَام أنه إذا بلغ الصبي ثَمَانِي عشرَة سنة.[3] والفقهاء اذا تكلموا في السنة فإنهم يعنون الهجري قطعًا، لأنهم لا يتعاملون بالسنة الميلادية.

واستدل بالآتي:

١. قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]»

وجه الاستدلال: قول ابن عباس رضي الله عنهما: ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة، وهو قول سعيد بن جبير، ومقاتل»[4].

٢: العادة أن سن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة، وله قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام:١٥٢)، وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس، وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج[5].

وبناء على ما تقدم فيكون رأي الإمام الحسن بن زياد، أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة

---

(١) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٤٦.

(٢) قلعجي، محمد رواس - حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ص٢٥٠.

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (المتوفى: ٣٢١هـ/٩٣٣م)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد،: دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٢، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥، ج٢، ص٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (توفي: ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ج٣، ص٢٨١.

(٤) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (توفي ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، زاد المسير في علم التفسير تحقيق: عبد الرزاق المهدي،: دار الكتاب العربي - بيروت، (ط١) - ١٤٢٢ هـ، ج٢، ص ٩٢.

(٥) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٢٨١. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (توفي ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة،: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، (ط١) ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٤ ، ج٤، ص١٦٦.

للذكور، وسبعة عشر سنة للإناث، إلا أن معتمد المذهب خمس عشرة سنة[1].

ثانيًا: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني: جاء في المادة (٢٠٣) في الفقرة ب

ب. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

فيظهر الخلاف هنا بين رواية الإمام الحسن بن زياد أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة هجرية، وفي القانون الأردني ثماني عشرة سنة ميلادي، ويظهر هذا الخلاف أن الدولة نفسها لا تتعامل مع السنة الهجرية، ولم يفرق القانون بين الذكر والأنثى في سن البلوغ.

المطلب الثاني: النكاح المؤقت:

الفرع الأول: تعريف النكاح المؤقت لغة واصطلاحاً:

أولاً: النِّكَاحُ المؤقت لغة:

- النكاح: التَّزَوُّجُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَالنِّكَاحُ الْمُجَامَعَةُ.[2]
- المؤقت لغةً: من الفعل و ق ت، وَتَقُولُ: (وَقَتَهُ) بِالتَّخْفِيفِ مِنْ بَابِ وَعَدَ فَهُوَ (مَوْقُوتٌ) إِذَا بَيَّنَ لَهُ وَقْتًا، وَالتَّوْقِيتُ تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ يُقَالُ: (وَقَّتَهُ) لِيَوْمِ كَذَا تَوْقِيتًا مِثْلُ أَجَّلَهُ.[3]

ثانياً: النكاح المؤقت اصطلاحاً: أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً.[4]

وعليه فيصبح النكاح عقداً إلى مدة معلومة يحدده كلٌ من الزوجين، أو يحدده أحدهما.

الفرع الثاني: رأي الإمام الحسن بن زياد، وقانون الأحوال الشخصية الأردني

أولاً: رأي الإمام الحسن بن زياد: إنه إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحاً.[5]

---

(١) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (المتوفى ٨٠٠هـ/١٣٩٧م)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٢٤٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج٩، ص٢٧٠. المولى خسرو، درر الحكام، ج٢، ص٢٧٥.

(٢) النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة،(توفي ٥٣٧هـ/١١٤٢) تحقيق:خليل الميس، دار القلم، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م، ج١، ص ٨٣.

(٣) ينظر: الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٤٣.

(٤) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم،(توفي ١٢٩٨/١٨٨٠م) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ،ج٣، ص٢٠، ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (توفي ٥٨٧هـ/٦٧٧م) (ط١)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر- ١٣٢٨ هـ ج٢، ص٢٧٣.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(توفي ٤٨٣هـ/٦٢٧م) المبسوط ، ط: السعادة ، مصر، ج٥، ص١٥٣. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: ٧٣٠هـ/١٣٢٩م) ، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص ٣٦ ، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (توفي ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤) العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي ج٣، ص٢٥٠، بدر الدين العيني البناية شرح الهداية ج٥، ص٦٥.

ثالثاً: أدلة الحسن بن زياد:

واستدلوا بالآتي:

١. التَّأْبِيدَ مِنْ شَرْطِ النِّكَاحِ فَالتَّوْقِيتُ يُبْطِلُهُ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ.[١]

٢. لِأَنَّ التَّزَوُّجَ لِمَا وُضِعَ لَهُ وَهُوَ إثْبَاتُ مِلْكِ الْبُضْعِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمُتْعَةَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْحَقِيقَةِ لِمِلْكِ التَّمَتُّعِ بِهَا وَالِازْدِوَاجِ مَعَهَا كَمَا ذَكَرْنَا فَحُكْمٌ فِي الْمُتْعَةِ أَيْ فِي إفَادَةِ مَعْنَى الْمُتْعَةِ لَا يَحْتَمِلُهُ النِّكَاحُ أَيْ لَا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ الَّذِي هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ إلَى شَهْرٍ».[٢]

٣. إن هذا تأكيد معنى التأبيد، فإن النكاح يعقد للعمر[٣]، بخلاف ما إذا ذكرا مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة[٤]، فهو بذلك يجوز النكاح المؤقت إذا كانا لا يعيشان للمدة التي ذكراها عادةً.

وهنا يكون الإمام الحسن بن زياد خالف الرأي المعتمد في المذهب الحنفي حيث أن معتمد المذهب أنه كالمتعة.[٥]

رابعاً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء في المادة (٣١): الحالات التالية يكون عقد الزواج فيها فاسداً:

و. زواج المتعة، والزواج المؤقت.

وعلى هذا أخذ القانون بقول جماهير العلماء فاعتبر العقد فاسداً كما هو الحال في المادة ٣١.

وبناءً على ما سبق في هذه المسألة يكون الإمام الحسن بن زياد انفرد بالرأي عن معتمد المذهب وخالف أيضاً رأي القانون الذي أخذ بمعتمد المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: تصديق المرأة في انقضاء العدة

الفرع الأول: صورة المسألة:

ما المدة التي تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها عند النزاع؟

الفرع الثاني: رأي الحسن بن زياد وقانون الأحوال الشخصية الأردني

أولاً: رأي الحسن بن زياد: قال: «يجعلها حائضًا عشرة أيام، وطاهرًا خمسة عشر يومًا،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (توفي٧٤٣ هـ/١٣٤٢م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (ط١) ١٣١٣ هـ، ج٢، ص١٢٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٥٣.. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (توفي ٧٣٠هـ/١٣٢٩م)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،(الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص٣٦.

(٥) المراجع السابقة.

وحائضًا عشرة أيام، وطاهرًا خمسة عشر يومًا، وحائضًا عشرة أيام».[١]

وهنا جعلها كأنها حاضت عقيب الطلاق، فجعل حيضها عشرة، وطهرها بعد ذلك خمسة عشر يومًا؛ لأنه لا نهاية لأكثره،[٢] وهنا جعل كأن الطلاق كان في آخر الطهر تحرزاً عن تطويل العدة عليها، وطهرها خمسة عشر وحيضها عشرة.

أدلة الحسن بن زياد:

• لأنه وجب تقدير الطهر بأقل الطهر نظراً للمرأة ووجب تقدير الحيض بأكثر الحيض نظراً للزوج، فتنقضي عدتها بطهرين كل طهر خمسة عشر ، وثلاث حيض كل حيض عشرة، فجملة ذلك ستون يوماً،[٣] وَعَلَى تَخْرِيجِ الْحَسَنِ بن زياد يُجْعَلُ كَأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي آخِرِ الطُّهْرِ احْتِرَازًا عَنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، فَيُجْعَلُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّا لَمَّا قَدَّرْنَا طُهْرَهَا بِالْأَقَلِّ قَدَّرْنَا حَيْضَهَا بِالْأَكْثَرِ لِيَعْتَدِلَا فَفِيهَا طُهْرَانِ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثُ حِيَضٍ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَصَارَتْ سِتِّينَ يَوْمًا فَهَذَا مِنْ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَيُحْتَاجُ إلَى مِثْلِهِ مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي (وَزِيَادَةِ طُهْرٍ عَلَى تَخْرِيجِ الْحَسَنِ).[٤]

• رأي معتمد المذهب هو: إن أقل المدة التي تصدق فيها في ذلك في قول أبي حنيفة: ستون يومًا، ويختلف عنه في تفسيرها، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- شَهْرَانِ فِي الْعِدَّةِ الْأُولَى يُجْعَلُ كَأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ احْتِرَازًا عَنْ إيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ بَعْدَ الْوِقَاعِ فَيَجْعَلُ طُهْرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ فَيُؤْخَذُ لَهَا بِالْأَقَلِّ وَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ أَقَلِّهِمَا فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ نَادِرٌ فَيُؤْخَذُ لَهَا بِالْوَسَطِ فَثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ تَكُونُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَثَلَاثُ حِيَضٍ تَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَارَتْ سِتِّينَ.[٥]

واستدل الإمام بالآتي:

إن اعتبار أبي حنيفة شهرين في ذلك، ولم يعتبر أقل ما يكون من الطهر والحيض؛ لأنه خلاف العادة، فلا تصدق في انقضاء عدتها على خلاف المعتاد، وقد جعل الله تعالى عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، فأقام كل شهر مقام حيضة»[٦]

---

(١) الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (توفي ٣٧٠ هـ/١٩٨٠م)، مختصر الطحاوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج٥، ص١٤٤.

(٢) الجصاص، مختصر الطحاوي،ج٥، ص١٤٤.

(٣) ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز،(توفي ٦١٦هـ /٦٣٧م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،(ط١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣، ص٤٧١.

(٤) الزيلعي تبيين الحقائق، ج٢، ص٢٦٠. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٣، ٤١٩.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢٦٠.

(٦) الجصاص، مختصر الطحاوي، ج٥، ص١٤٤.

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المـادة (١٠٠): إذا وقـع نزاعٌ بيـن الزوجين في صحـة الرجعة فادعت المعتـدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوماً على الطلاق.

وبهـذا يكون انفراد الحسن بن زياد هنا بزيادة طهر علـى الرأي المعتمد في المذهب وعلى الرأي المعتمد في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الرابع: الظهار

الفرع الأول: الظهار لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الظهـار لغـةً: الظِّهَـارُ قَوْلُ الرَّجُـلِ لامْرَأَته: أَنْت عَلَـيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَقَـدْ (ظَاهَرَ) من امْرَأَتـه[١]، وَالظِّهَـارَةُ بالْكَسْر مَا يَظْهَرُ للْعَيْن وَهِيَ خِلَافُ الْبِطَانَـة، وَظَاهَرَ منْ امْرَأته ظِهَارًا مثْلُ قَاتَـلَ قِتَـالًا وَتَظَهَّرَ إذَا قَالَ لَهَا أَنْت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قِيلَ إنَّمَا خُصَّ ذَلِكَ بِذِكْرِ الظَّهْرِ لِأَنَّ الظَّهْرَ منْ الدَّابَّةِ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ.[٢]

ثانياً: الظهار اصطلاحاً: أن يقول الزوج لامرأته، أنت علي كظهر أمي.[٣]

ثالثاً: صورة المسألة: أن تقول الزوجة لزوجها: أنتَ علي كظهر أمي، فماذا يكون الحكم؟

الفرع الثاني: رأي الحسن بن زياد، وقانون الأحوال الشخصية الأردني

أولاً: رأي الحسن بن زياد: إذا قالت الزوجة لزوجها أنتَ علي كظهر أمي، أو قالت أنا عليك كظهر أمك فرأي الحسن بن زياد هو ظهار.[٤]

والرأي المعتمد في المذهب: هذا ليس بشيء، لأنه لغو وعليه الفتوى.[٥]

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (توفي، ٦٦٦ه/ ١٢٢٠مـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط٥)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص١٩٧.

(٢) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت ٧٧٠ هـ./١٣٦٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج٢،ص ٣٨٨.

(٣) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (توفي: ٤٢٨هـ/١٠٣٦م)، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (ص١٦٥). السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (توفي٥٤٠هـ/١١٤٥م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٢) ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. ج٢،ص٢١١.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (توفي ٣٧٠ه/٩٨٠مـ) أحكام القرآن، تحقيق ،محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ج٥، ص٣١٠. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (توفي ٨٥٥هـ/١٤٥١مـ)، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٥، ص٥٤١، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (توفي ٨٦١هـ/١٤٥٦م)، فتح القدير، دار الفكر بدون طبعة،ج٤، ص٢٥٢.

(٥) العيني، البناية شرح الهداية ، ج٥، ص٥٤١ . ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢٥٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمري (المتوفى: ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ج٣، ص٤٦٧.

واستدلوا بأن قولها لغو فالتحريم ليس إليها.[1]

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لـم ينصـص القانون على هذه المسألة، فيرجع بها إلى الراجـح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وعليه فيكون حكم هذا القول هو أنه ليس عليه شيء على ما بينا في المعتمد في المذهب.

جـاء فـي المادة (٣٢٤): تطبق نصوص هـذا القانون على جميع المسائـل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الذي استمدت منه.

واستمـدت أحكام القانون من المذهب الحنفي فقد جاء في المادة (٣٢٥): ما لا ذكر له في هـذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون.

وهنـا يكـون انفراد الحسن بن زيـاد برأيه في هذه المسألة على الـرأي المعتمد ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الخامس: مسألة المفقود:

الفرع الأول: تعريف المفقود لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: المفقـود لغةً: من فقـد: فَقَدَ الشيءَ يَفْقِدُه فَقْداً وفِقْداناً وفُقُـوداً، فَهُوَ مَفْقُودٌ وفَقِيدٌ: عَدِمَه؛ وأَفْقَدَه اللَّه إِياه. والفاقِدُ مِنَ النساءِ: الَّتِي يموتُ زَوْجُها أَو ولدُها أَو حَمِيمُهَا[2]

ثانياً: المفقود في الاصطلاح: هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته[3]

وفـي الشـرع: الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يـدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار.[4]

ثالثاً: صورة المسألة: ما المدة التي يحكم فيها بموت المفقود؟

الفرع الثاني: رأي الإمام الحسن بن زياد والقانون الأردني

أولاً: رواية الحسن بن زياد: إذا تم مائة وعشرون سنة من مولده يحكم بموته.[5]

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (توفي ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين: دار صادر بيروت، (ط٣) ١٤١٤هـ، ج٣، ٣٣٧.

(٣) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (توفي ٩٧٨ه/١٥٧٠مـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص٦٨.

(٤) ابن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود (توفي٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج٣، ص٣٧.

(٥) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٨، ص٤٣٥. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، ص٢١٦.

واستدل: بأن هذا القول يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم، فإنهم يقولون لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة؛ لأن اجتماع التحسين يحصل للطباع الأربع في هذه المدة، ولا بد من أن يضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت، ولكن خطأهم في هذا قد تبين للمسلمين بالنصوص الواردة في طول عمر بعض من كان قبلنا كنوح -صلوات الله وسلامه عليه- وغيره، فلا يعتمد على هذا القول.[1]

وظاهر المذهب ومعتمده أن المفقود يقدر بموت الأقران.[2]

ثانياً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن التفريق للفقد يكون لمدة أربع سنوات من تاريخ فقده، جاء في المادة ١٤٣: لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالاً تنفق على نفسها منه، فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصرت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجهما.

وبهذا يكون قد انفرد الإمام الحسن بن زياد في رأيه بالرواية عن أبي حنيفة بأن المفقود ينتظر مائة عام، وقد خالف معتمد المذهب، وكان لقانون الأحوال الشخصية رأي آخر حيث لم يأخذ بأي رأي للمذهب الحنفي في هذه المسألة.

الخاتمة:

وبعد هذا الاستقراء والمقارنة بين أقوال الإمام الحسن بن زياد ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية الأردني تكون النتائج كما يلي:

النتائج

- إن الإمام الحسن بن زياد من المجتهدين المنتسبين في المذهب الحنفي، وله انفراداته وحضوره في المذهب الحنفي، وله تلاميذ أخذوا عنه ونشروا علمه في البقاع.
- انفرادات الحسن بن زياد ظاهرة في المذهب في جميع أبواب الفقه، ولكنها لم تلق عناية من البحث والتدوين بشكل مستقل.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص ٣٥)، السنغاقي، حسين بن علي الحنفي (توفي ٧١٤ هـ/١٣١٤م)، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ، ج١٢، ص١٥١. البابرتي، ،العناية شرح الهداية، ج٦، ص١٤٨.

(٢) ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عـ ج٥، ص٤٥٥.
عبد الغني الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ج٢، ص٢١٦.

• إن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يأخذ في كثير من مسائله عن الفقه الحنفي، فقد خالف معتمد المذهب في مسألة البلوغ وفي مسألة المفقود وفي غيرها من المسائل.

• انفرادات الحسن بن زياد في باب القضاء هي أيضًا لم توافق قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المصادر والمراجع

١. ابـن أبـي الوفاء، أبـو محمد عبد القادر بـن محمد القرشي الحنفـي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، الجواهـر المضيـة فى طبقات الحنفيـة، ت: د عبد الفتاح الحلو، ت ١٤١٥ هـ، دار هجر القاهرة، ط٢، ١٩٩٣ م.

٢. الأصبهانـي، أبو القاسـم إسماعيل بن عبّاد بن العباس (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣. البابرتـي، محمـد بن محمد بن محمـود، ت٧٨٦هـ، العناية شـرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي.

٤. البخـاري، عبـد العزيز بن أحمد بـن محمد، (المتوفـى: ٧٣٠هـ)، كشـف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيهـا وذكر قطانهـا العلماء من غير أهلهـا وواردیها)، ت: د بشار عواد معـروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٧ (١٦ والفهارس).

٧. الثعالبـي، محمد بن الحسن بن العربيّ الفاسـي (ت ١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٨. الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، مختصر الطحاوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، «زاد المسير في علم التفسير» ت: عبد الرزاق المهدي،: دار الكتاب العربي بيروت، ط١، - ١٤٢٢ هـ.

١٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م.

١١. الحمـوي، أحمد بن محمـد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحـو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.

١٢. الذهبـي، شمـس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمـد (ت ٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ]، دار المعرفة، بيروت ط١٩٦٣،١ م.

١٣. الـرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينـي، (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، ت، عبد السلام محمد هارون،: دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٤. الزبيـدي، أبـو بكر بن علي بن محمد الحـدادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٥. الزيلعـي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٦. الزيلعـي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بـن يوسف (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديـث الهدايـة مـع حاشيته بغية الألمعـي في تخريج الزيلعـي: صححه ووضـع الحاشية: عبد العزيـز الديـوب ندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمـد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامـة: مؤسسة الريـان، -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١ ،١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٤.

١٧. ابن السباعي، علي بن أنجب بن عثمان (ت ٦٧٤هـ)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ت، أحمـد شوقـي بنبيـن - محمد سعيـد حنشي، دار الغـرب الإسلامي، تونـس، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت(٤٨٣هـ) المبسوط، ط: السعادة، مصر.

١٩. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. الشيـرازي، أبو إسحـاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، طبقـات الفقهاء، هذبهُ: محمد بـن مكـرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، ت: إحسـان عباس، الناشر: دار الرائـد العربي، بيروت، ط١ ،١٩٧٠م.

٢١. الصيرمـي، أبـو عبـد الله، الحسين بـن علي الحنفـي (ت ٤٣٦ هـ) أخبـار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٢. الطحـاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ت: د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٣. العينـي، أبو محمـد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ت: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٦ م.

٢٤. القـدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري، ت: كامل

محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. ابـن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفـي (ت ٨٧٩ هـ)، التصحيح والترجيح علـى مختصـر القدوري، ت: ضيـاء يونس، أصـل التحقيق: رسالـة ماجستير مـن المعهد العالي للدراسـات الإسلاميـة بإشـراف الشيخ خليل المَيْـس ١٤٢٢ هـ، قدم له: خليـل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦. قلعجي، محمد رواس - حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٧. الكاسانـي، عـلاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع فـي ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٢٨. الكملائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، البدور المضية في تراجم الحنفية، دار الصالـح (القاهـرة - مصـر)، مكتبة شيخ الإسـلام (دكا - بنجلاديش)، ط٢، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٢٩. اللكنـوي، أبـو الحسنـات محمد عبـد الحي [ت ١٣٠٤ هــ]، الفوائد البهيـة في تراجم الحنفيـة، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» لـ مؤلف نفسِه، عُني بتصحيحه وتعليق بعضِ الزوائـد عليه: محمد بـدر الدين [الحلبـي] أبو فراس النعساني [ت ١٣٦٢ هــ]، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٢٤ هـ.

٣٠. ابـن مـازه، أبو المعالي برهـان الدين محمود بـن أحمد، المحيـط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢. الموصلـي، عبـد الله بن محمـود (المتوفى: ٦٨٣هــ)، الاختيار لتعليـل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ م.

٣٣. الميدانـي، عبـد الغني بن طالب بن حمـادة بن إبراهيم، اللباب فـي شرح الكتاب، ت، ١٢٩٨هـ.

٣٤. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣٥. الوادعِـيُّ (ت ١٤٢٢هــ)، رجال الحاكـم في المستـدرك، مكتبة صنعـاء الأثرية، عدد الأجزاء: ٢، ط٢، ٢٠٠٤ م.

٣٦. وكيـع، محمـد بن خلف [ت ٣٠٦ هــ]، أخبار القضاة، صححه، عبـد العزيز مصطفى، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.